

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨

بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس

الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (سابعاً) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩

لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، النص الآتى :

سابعاً - فى مجال تأشيرات الموازنة :

الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية فى التأشيرات المرفقة بقوانين ربط

الموازنة العامة للدولة ، وكذلك التأشيرات الخاصة الواردة فى موازنة بعض الجهات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى